

**قرار لوزير الثقافة رقم 262.07 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007)
يقضي بتقييد باب القصبة المتواجد بالعرائش في عداد الآثار**

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 13 ديسمبر 2006 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 يناير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) باب القصبة المتواجد بالعرائش، كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/50 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن ترميم أو إحداث أي تغيير بباب القصبة إلا بترخيص من وزارة الثقافة ستة أشهر قبل انطلاق الأشغال وذلك طبقا لمقتضيات الفصل السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007) .

الإمضاء : محمد الأشعري.

**قرار لوزير الثقافة رقم 263.07 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007)
يقضي بتقييد حصن النصر المعروف ببرج اللقلاق المتواجد بالعرائش في عداد الآثار.**

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

المادة الثانية

لا يمكن هدم أو إجراء أي تعديل أو ترميم بالبرج اليهودي إلا بترخيص من وزارة الثقافة ستة أشهر قبل انطلاق الأشغال، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007).

الإمضاء : محمد الأشعري.

**قرار لوزير الثقافة رقم 261.07 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007)
يقضي بتقييد بناية بنك المغرب المتواجدة بالعرائش في عداد الآثار.**

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 13 ديسمبر 2006 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 يناير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بناية بنك المغرب المتواجدة بشارع محمد الخامس بالعرائش، موضوع الرسم العقاري رقم 36/104 ، كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/200 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن هدم أو إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناية كيفما كانت طبيعته إلا بترخيص من وزارة الثقافة ستة أشهر قبل انطلاق الأشغال وذلك طبقا لمقتضيات الفصل السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007) .

الإمضاء : محمد الأشعري.